تقريـــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

****

حول

مشروع قانون رقم 07.03 بتتميم مجموعة القانون الجنائي

فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة

بنظم المعالجة الالية للمعطيات

[كما وافق عليه مجلس النواب في 11 ربيع الثاني

1424 موافق ل12 يونيو2003]

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 1997 - 2006
السنة التشريعية السادسة
دورة أبريل 2003

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع بمجلس المستشارين

فهرس المحتويات

* مقدمة

* عرض السيد الوزير

* نص المشروع كما احيل على اللجنة ووافقت عليه

*ملحـق

مقـــدمـة

السيد الرئيس المحترم ،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون ،

السادة المستشارون المحترمون ،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي اعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع القانون رقم 07.03 بتتميم مجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق بالإخلال بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات.

تدارست اللجنة هذا المشروع بحضور السيد محمد بوزبع وزير العدل الذي قدم عرضا ابرز من خلاله ان هذا النص يهدف الى ملء الفراغ التشريعي الحاصل في مجموعة القانون الجنائي، وتمكين بلادنا من مواجهة نوع جديد من الإجرام مرتبط بتكنولوجيا المعلوميات التي أصبحت تحتل مكانة متميزة في مجال تنمية الإدارة والقطاع الخاص ببلادنا، وهو ما يجعل حماية الأنظمة المعلوماتية المرتبطة بها تكتسي طابعا ملحا ومستعجلا، فضلا عن توفير الآليات القانونية للقضاء للتصدي لهذه الجريمة.

ويتضمن المشروع مختلف الأفعال التي تعتبر جرائم ضد نظم المعالجة الآلية للمعطيات، والعقوبات الملائمة لها حسب درجة خطورتها:

-ولوج نظم المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال، مع تشديد العقوبة كلما نتج عن ذلك حذف او تغيير او اضطراب في المعطيات المدرجة في هذه النظم.

1

-عرقلة سير نظم المعالجة الالية للمعطيات او إحداث خلل بها او إتلافها.

-دخول انظمة لمعالجة المعطيات الالية يفترض ان تتضمن معطيات تخص الامن الداخلي او الخارجي للدولة او تهم الاقتصاد الوطني، مع تشديد العقوبة اذا ارتكب هذا الفعل الموظفون او المستخدمون، او ترتب عن دخولهم بواسطة الاحتيال حذف او اضطراب في سير النظام او تغيير المعطيات المدرجة فيه.

-الاشتراك في عصابة او الاتفاق لاجل الإعداد لارتكاب واحد او اكثر من الجرائم المشار اليها او حيازة برامج معلوماتية.

-صنع تجهيزات او ادوات او برامج للمعلوميات او اية معطيات أعدت او اعتمدت خصيصا لاجل ارتكاب الجرائم المعاقب عليها.

السيد الرئيس المحترم ،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون ،

السادة المستشارون المحترمون ،

اجمعت مداخلات السادة المستشارين على اهمية هذا المشروع، التي تكمن في سد الفراغ التشريعي الحاصل في مجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق بتجريم الافعال المرتبطة بتكنولوجيا المعلوميات، ووضع العقوبات الملائمة لها بغية تحصين بلادنا ضد هذا النوع من الجرائم، ومواكبة التطور

الذي يشهده العالم في هذا الاطار اضافة الى منح القضاء الاليات القانونية للفصل في الجرائم المعروضة عليه من هذا النوع، مما يفرض عليه تطبيق القانون تطبيقا سليما، عملا بمبدأ الشرعية الذي ينص على انه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص.

وقد تم التساؤل عن سبب اعتماد الحكومة لمشروع قانون يتمم مجموعة القانون الجنائي، في الوقت الذي يجري فيه اعداد مشروع جديد للقانون الجنائي. يحين القانون الحالي الصادر في سنة 1962 بعد التعديلات المدخلة عليه. وفي نفس السياق تم الاستفسار عن المآل الذي وصلت اليه مسودة هذا المشروع، وعن سبب اختيار الباب العاشر من القانون الجنائي لادراج هذه المقتضيات التي تتضمن جرائم مصنفة في خانة الجنح التاديبية، الى جانب مقتضيات اخرى تتضمن مخالفات منصوص عليها في المواد من 606 الى 609.

اضافة الى ذلك تم التساؤل عن ماهية التشريعات المقارنة التي تم الاهتداء والاستئناس بها عند وضع هذا النص.

من جهة اخرى، اشار العديد من السادة المستشارين الى ضرورة استحضار الاطار العام الذي يندرج فيه هذا الموضوع عند دراسته، حيث يعد القطاع الخاص غير المهيكل المجال الواسع لاستعمال المعلوميات. الامر الذي يستدعي ضرورة فهم طبيعة الافعال المكونة لهذه الجرائم المعلوماتية وتاثيراتها، باعتبار المنظومة المعلوماتية الية تتقاطع فيها مستويات متنوعة وعديدة سواء في المجال التجاري او الاقتصادي او المالي، وفي هذا الاطار

اعرب احد المتدخلين عن قلقه وتخوفه من التقنين السريع لقطاع غير منظم وحديث النشأة، فضلا عن التشدد في العقوبات الذي ميز مقتضيات المشروع، وتساءل عما اذا كانت الحكومة قد هيأت الشروط الضرورية والظروف الملائمة لهيكلة هذا القطاع وتنظيمه موازاة مع الجانب القانوني، وعن مصير فضاءات تجارية عديدة بالاسواق الوطنية، وعن علاقة النص بالملكية الفكرية ببلادنا.

وقد لوحظ وجود ارتباط وثيق بين هذا المشروع وقانون الارهاب باعتبارهما معا نتاج الظروف الحالية، كما ان هذا النص جاء لمعالجة ظاهرة القرصنة في مجال المعلوميات والمعطيات الالية، حيث لا يمكن تحصين بعض المعطيات خصوصا تلك التي يفترض ان تتضمن معلومات تخص الامن الداخلي او الخارجي للدولة او اسرارا تهم الاقتصاد الوطني، الا عن طريق الردع.

كما ثمن السادة المستشارون مستوى النقاش الهام الذي عرفته دراسة هذا المشروع في مجلس النواب، مما ساهم في اغناء النص وتحسين صياغته، وطالبوا الحكومة بامدادهم بملف يتضمن القانون المقارن والاتفاقيات الدولية المعتمدة في تهيئ المشروع قصد متابعة التطور التشريعي الحاصل في هذا المجال.

الى جانب ذلك طرحت مجموعة من الملاحظات التقنية، منها تلك الواردة في الفقرة الثانية من الفصل 3-607 اذ تم التساؤل عن المدة الزمنية المعتمدة لاعتبار الجرم قائما في حق الفاعل الذي بقي في نظام للمعالجة

الآلية للمعطيات او جزء منه، دخله عن طريق الخطأ وهو غير مخول له حق دخوله، خصوصا ان التفسير في المجال الجنائي يكون في صالح المتهم ، ولوحظ ان عبارة "من بقي ..." هي عبارة عامة وفضفاضة ينبغي تدقيقها حتى يمكن مؤاخذة الفاعل بالعقوبة المقررة، كما ان عبارة "يفترض ان يتضمن" الواردة في الفقرة الاولى من الفصل 607.4 مبهمة، مما يتعارض مع خصائص القاعدة القانونية التي يجب ان تتسم بالوضوح والتجرد.

السيد الرئيس المحترم ،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون ،

السادة المستشارون المحترمون ،

في معرض جواب السيد الوزير على استفسارات وتساؤلات السادة المستشارين، اوضح ان اندماج المغرب في عالم المعلوميات والتكنولوجيا الحديثة يعتبر اختيارا اساسيا ومن الاسبقيات التي راهنت عليها الحكومة لتأهيل بلادنا في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، قصد رفع التحديات الدولية التي تواجهها في مجال المنافسة والعولمة والسوق الحرة.

واضاف ان هذا النص وان كان له من ارتباط مع نصوص قانونية اخرى كقانون الارهاب، فانه جاء في اطار السياق العام المتمثل في ضرورة الاندماج السريع في مجتمع الاعلام والمعرفة والانفتاح على المعلوميات باعتبارها وسيلة للاطلاع على التكنولوجيا الحديثة في مجال التاهيل

الثقافي، العلمي والاقتصادي، وذلك ما يستدعي سد هذا الفراغ التشريعي في القانون الجنائي.

ومن جهة اخرى، ابرز السيد الوزير ان الحكومة خصصت الوقت الكافي لدراسة هذا النص وتمحيصه، واهتدت في ذلك بالقانون المقارن لدول حققت تطورا مهما في هذا المجال، كالهند، اضافة الى دول اوربية متقدمة، واخذت بعين الاعتبار اتفاقية Budapest ومشروع الاتفاقية العربية والقانون البلجيكي والفرنسي، بما يتجاوب مع مرحلة التطور التي وصل اليها، وبذلك فان سن هذا القانون تم اساسا لوضع عقوبات تتناسب وطبيعة المخالفات المرتكبة في هذا المجال ، دون ان يؤدي ذلك الى التأثير والمس بمسار بلادنا اقتصاديا واجتماعيا، كما ان دراسته داخل مجلس النواب، شكلت فرصة لمختلف الفعاليات داخله لمناقشته ووضع تعديلات جوهرية عليه، اغنت النص ليستجيب لحاجيات البلاد في المرحلة الحالية.

اما عن وضعية ومآل مسودة القانون الجنائي الجديد، فقد اكد ان لجنة حكومية بصدد المراحل الاخيرة من استكمال صياغته ليتم بعد ذلك عرضه على المجلس الحكومي والمجلس الوزاري ثم البرلمان.

كما ان اعتماد مشاريع قوانين لتعديل القانون الجنائي مردها ضرورة مواكبة المستجدات التي تواجه المجتمع بسبب الفراغ التشريعي الحاصل ووضع الاطار القانوني لها، كما ان مشروع القانون الجنائي الجديد يتضمن فصولا متعددة وتتطلب وقتا طويلا لدراستها.

6

اما بخصوص موقع مقتضيات هذا المشروع داخل مجموعة القانون الجنائي، فقد اجاب السيد الوزير ان هذا المشروع يتمم الجزء الاول من الكتاب الثالث بالباب العاشر من القانون الجنائي، وبما ان الفرع التاسع يتعلق بتحويل الطائرات ومنشات الملاحة الجوية واتلافها باعتبارها جنايات، وبجرائم الاموال والجرائم العادية ، فان مقتضيات هذا المشروع سترتب قبل المقتضيات المتعلقة بالمخالفات.

اما فيما يتعلق بالملاحظة الورادة في الفصل 3-607 فقد اوضح ان هذا الفصل يتضمن تدرجا، بحيث يعاقب الفاعل الذي يدخل عن طريق "الاحتيال عمدا ويبقى"، دون الذي "يدخل عن طريق الخطأ ويخرج"، اما الذي" يدخل عن طريق الخطأ ويبقى في نظام المعالجة الالية للمعطيات او جزء منه وهو غير مخول له حق الدخول"، فيصعب تحديد المدة الزمنية لبقائه، اذ ان المعلومة يمكن اخذها بسرعة وفي ثوان معدودة، والامر متروك للقضاء لتحديد المدة، وتبقى العبرة بالدخول هل تم عن طريق الخطأ ام الاحتيال.

وعن الملاحظة المتعلقة بالابهام الوارد في عبارة "يفترض ان يتضمن" المنصوص عليها في الفصل 4-607، اجاب السيد الوزير بان الامر يتعلق بنظام للمعالجة الالية للمعطيات يفترض ان يتضمن معلومات تخص الامن الداخلي او الخارجي للدولة او اسرارا تهم الاقتصاد الوطني، اما اذا تم استبعاد هذا الافتراض فانه سيتم الانتقال الى مقتضيات جنائية اخرى وهي المس بسلامة الدولة الداخلية او الخارجية.

7

وعند عرض المادة الفريدة لمشروع القانون رقم 07.03 بتتميم مجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات المتضمنة لثمانية فصول، على التصويت وافقت عليها اللجنة وعلى المشروع برمته، بالاجماع.

مقرر اللجنة:

ادريس بوجوالة

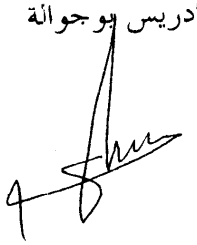

8

عرض السيد الوزير

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم

السادة المستشارون المحترمون

يشرفني أن أقدم لكم مشروع قانون رقم 07.03 بتتميم مجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق بالإخلال بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات، كما صادق عليه مجلس النواب.

ويهدف هذا المشروع إلى ملء الفراغ التشريعي الحاصل في القانون الجنائي، وتمكين بلادنا من مواجهة نوع جديد من الإجرام مرتبط بتكنلوجيا المعلوميات التي أخذت تنتشر في بلادنا وتحتل مكانة متميزة في مجال تنمية الإدارة والقطاع الخاص ولاسيما في مجالات الاقتصاد والتجارة والبنوك وصناعة وتطوير الاستثمارات المختلفة، وهو ما يجعل الحاجة إلى حماية الأنظمة المعلوماتية المرتبطة بها تكتسي حاجة ملحة وذات طابع آني ومستعجل.

إن التطور المهول لظاهرة الجريمة جعلها تبحث في أحدث التقنيات والاختراعات العلمية لتسخيرها لخدمة الجريمة، ولا شك أن نظم المعالجة الآلية للمعطيات تأتي على رأس هذه التقنيات.

و نظرا للفراغ التشريعي في هذا الباب ولعدم توفر القضاء على الآليات القانونية للتصدي للجريمة التي تستهدف هذا المجال، كان من الضروري إعداد مشروع قانون لتتميم مجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق بالمس بهذه النظم.

و يتضمن هذا المشروع الأفعال التي تعتبر جرائم ضد نظم المعالجة الآلية للمعطيات و سن العقوبات الملائمة لها. سواء تعلق الأمر بالولوج عن طريق الاحتيال إلى النظم المذكورة و تشديد العقوبة عندما ينتج عن ذلك حذف أو تغيير أو اضطراب في المعطيات المدرجة فيها، أو تعلق بعرقلة سير نظم المعالجة أو إحداث خلل فيها أو إتلافها.

كما عاقب المشروع على دخول أنظمة لمعالجة المعطيات الآلية، يفترض أن تتضمن معلومات تخص الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو تهم الاقتصاد الوطني، و شدد العقوبة في حق الموظفين أو المستخدمين الذين يرتكبون هذا الفعل وكذلك في حق الأشخاص الذين يترتب عن دخولهم بواسطة الاحتيال للأنظمة المشار إليها حذف أو اضطراب في سير النظام أو تغيير للمعطيات المدرجة فيه.

وتضمن المشروع عقوبات عن تزوير وتزييف وثائق المعلوميات، متى ترتب عن التزوير أو التزييف إلحاق ضرر بالغير. وكذلك الشأن بالنسبة لمن يستعمل وثائق معلوماتية وهو يعلم بأنها مزورة أو مزيفة.

وقد راعى المشروع في هذا الباب الملاءمة مع مقتضيات القانون الجنائي المتعلقة بالتزوير واستعماله .

كما اشتمل المشروع على عقوبات صارمة لكل من يقوم بصنع تجهيزات أو أدوات أو يعد برامج للمعلوميات أو أية معطيات أو يعتمدها خصيصا لأجل ارتكاب الأفعال المجرمة بمقتضى المشروع، أو يمتلك هذه الأجهزة أو الأدوات أو يحوزها أو يتخلى عنها أو يضعها رهن إشارة الغير.

ومن جهة أخرى عاقب المشروع على محاولة ارتكاب الجرائم المذكورة، كما عاقب عن الاشتراك في عصابة أو عن اتفاق يتم للإعداد لواحدة أو أكثر من الجرائم التي أوردها المشروع متى تمثل الإعداد في فعل أو أكثر من الأفعال المادية.

و نص المشروع على عقوبات إضافية يمكن للمحكمة تطبيقها في حالة الحكم بالإدانة ولاسيما مصادرة الأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة وما تحصل منها والحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية، ومن مزاولة المهام و الوظائف العمومية.

نص المشروع

كما أحيل على اللجنة

ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 07.03

بتتميم مجموعة القانون الجنائي

في ما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات

مادة فريدة

يتمم الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي بالباب العاشر التالي:

«الكتاب الثالث

«الجزء الأول

«الباب العاشر

«المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات

«الفصل 3 - 607. - يعاقب بالحبس من شهر إلى «ثلاثة أشهر وبالغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم «أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من دخل إلى مجموع أو بعض نظام للمعالجة الآلية للمعطيات عن «طريق الاحتيال.

«ويعاقب بنفس العقوبة من بقي في نظام «للمعالجة الآليةللمعطيات أو في جزء منه ، كان قد «دخله عن طريق الخطأ وهو غير مخول له حق دخوله.

«تضاعف العقوبة إذا نتج عن ذلك حذف أو تغيير «المعطيات المدرجة في نظام للمعالجة الآلية «للمعطيات أو اضطراب في سيره.»

«الفصل 4 - 607. - دون الإخلال بالمقتضيات «الجنائية الأشد ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى «سنتين وبالغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم كل «من ارتكب الأفعال المشار إليها في الفصل السابق «في حق مجموع أو بعض نظام للمعالجة الآلية «للمعطيات يفترض أنه يتضمن معلومات تخص «الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو أسرارا تهم «الاقتصاد الوطني.

«دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد ، ترفع «العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات «وبالغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم إذا نتج «عن الأفعال المعاقب عليها في الفقرة الأولى من هذا «الفصل تغيير المعطيات المدرجة في نظام للمعالجة «الآلية للمعطيات أو حذفها أو اضطراب في سير «النظام ، أو إذا ارتكبت الأفعال من طرف موظف «أو مستخدم أثناء مزاولة مهامه أو بسببها ، أو إذا «سهل للغير القيام بها.»

«الفصل 5 - 607. - يعاقب بالحبس من سنة إلى «ثلاث سنوات وبالغرامة من 10.000 إلى 200.000 «درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرقل «عمدا سير نظام للمعالجة الآلية للمعطيات «أوأحدث فيه خللا.»

«الفصل 6 - 607. - يعاقب بالحبس من سنة إلى «ثلاث سنوات وبالغرامة من 10 000 إلى 200.000 «درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أدخل «معطيات في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو «أتلفها أو حذفها منه أو غير المعطيات المدرجة فيه، «أو غير طريقة معالجتها أو طريقة إرسالها عن «طريق الاحتيال.»

«الفصل 7 - 607. - دون الإخلال بالمقتضيات «الجنائية الأشد ، يعاقب بالحبس من سنة إلى «خمس سنوات وبالغرامة من 10.000 إلى 1.000.000 درهم كل من زور أو زيف وثائق المعلوميات أيا كان «شكلها إذا كان من شأن التزوير أو التزييف إلحاق «ضرر بالغير.

«دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد ، تطبق «نفس العقوبة ، على كل من استعمل وثائق «المعلوميات المشار إليها في الفقرة السابقة وهو «يعلم أنها مزورة أو مزيفة.»

«الفصل 8 - 607. - يعاقب على محاولة ارتكاب «الجنح المنصوص عليها في الفصول 3-607 إلى 7-607 «أعلاه والفصل 10-607 بعده بالعقوبة المطبقة على «الجريمة التامة.»

«الفصل 9-607. - تطبق عقوبة نفس الجريما «المرتكبة أو العقوبة المطبقة على اجريمة الأشد على «كل من اشترك في عصابة أو اتفاق تم لأجل الإعداد «لواحدة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في «هذا الباب ، إذا تمثل الإعداد في فعل أو أكثر من «الأفعال المادية.»

« الفصل 607-10. - يعاقب بالحبس من سنتين إلى
« خمس سنوات وبالغرامة من 50.000 إلى
« 2.000.000 درهم كل من صنع تجهيزات أو أدوات أو
« أعد برامج للمعلوماتيات أو أية معطيات أعدت أو
« اعتمدت خصيصا لأجل ارتكاب الجرائم المعاقب
« عليها في هذا الباب أو تملكها أو حازها أو تخلى
« عنها للغير أو عرضها أو وضعها رهن إشارة الغير. »

« الفصل 607-11. - يجوز للمحكمة مع مراعاة حقوق
« الغير حسن النية أن تحكم بمصادرة الأدوات التي
« استعملت في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها
« في هذا الباب والمتحصل عليه منها.

« يمكن علاوة على ذلك، الحكم على الفاعل بالحرمان
« من ممارسة واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص
« عليها في الفصل 40 من هذا القانون لمدة تتراوح
« بين سنتين وعشر سنوات.

« يمكن أيضا الحكم بالحرمان من مزاولة جميع
« المهام والوظائف العمومية لمدة تتراوح بين
« سنتين وعشر سنوات وبنشر أوبتعليق الحكم
« الصادر بالإدانة. »

ملـــــحـــــق

مشروع قانون عربي استرشادي
لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات وما في حكمها

المادة (١) :في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية، المعاني الموضحة قرين كل منها :

- **البيانات :** حقائق أو أرقام أو رموز يمكن تخزينها ومعالجتها وإنتاجها بالحاسب الآلي.
- **المعلومات :** البيانات التي تمت معالجتها لتحقيق هدف معين أو لاستعمال محدد.
- **نظام المعلومات :** مجموعة أوامر وتعليمات معدة لتشغيل أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها وإدارة البيانات.
- **شبكة المعلومات :** مجموعة من الحواسيب المتصلة مع بعضها البعض أو مع وحدات طرفية وتستعمل أسلوباً موحداً للاتصال بينها وتبادل المعلومات والحصول عليها.
- **الموقع :** مكان إتاحة المعلومات على شبكة المعلومات من خلال عنوان محدد.

المادة (٢) : ١- كل من دخل موقعا أو نظاماً معلوماتياً مباشرة أو عن طريق شبكة المعلومات غير مخول له الدخول إليه يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٢- إذا كان الدخول بقصد إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أوإعادة نشر بيانات أو معلومات شخصية أو غيرها من الأفعال المماثلة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ... والغرامة لا تقل عن ... أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (٣) : ١- كل موظف عام دخل أثناء تأديته وظيفته أو بسببها موقعاً أو نظاما معلوماتياً مباشرة أو عن طريق شبكة المعلومات غير مخول له الدخول إليه أو سهل للغير ذلك يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٢- إذا كان الدخول بقصد إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أوتغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات شخصية أو غيره من الأفعال المماثلة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ... والغرامة لا تقل عن ... أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (٤) : ١- كل من أدخل أو نشر عن طريق شبكة المعلومات أو أية وسيلة أخرى ما من شأنه تدمير أومسح البرامج أوالبيانات أوالمعلومات أو توقف أوتعطل الأجهزة عن العمل يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢- إذا نتج عن ذلك تدمير أومسح البرامج أوالبيانات أوالمعلومات أو توقف أوتعطل الأجهزة عن العمل يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ... وغرامة لا تقل عن ... أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (٥) : كل من أعاق أو شوش أو عطل عن طريق شبكة المعلومات الوصول إلى الخدمة أو الدخول إلى الأجهزة أو البرامج أو مصادر البيانات أوالمعلومات يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (٦) : كل من تنصت أو التقط أو اعترض بدون وجه حق ما هو مرسل عن طريق شبكة المعلومات يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (٧) : كل من هدد أو ابتز عن طريق شبكة المعلومات شخصاً آخر بقصد القيام بفعل أو الامتناع عنه يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (٨) : كل من توصل عن طريق شبكة المعلومات إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أوعلى سند أو توقيع هذا السند أو إلغائه أو حذفه أو إتلافه أو تعديله وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة متى كان ذلك من شأنه خداع المجني عليه ، يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (٩) : كل من حصل أو استخدم عن طريق شبكة المعلومات لنفسه أولغيره بدون وجه حق على أرقام وبيانات بطاقات الائتمان أو في حكمها بهدف الوصول إلى خدمات أوبيانات أومعلومات تتاح أموال الغير يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (١٠) : كل من انتفع بدون وجه حق عن طريق شبكة المعلومات بخدمات الاتصالات يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (١١) : كل من انتج أو أعد أو هيأ أو أرسل أو خزن عن طريق الحاسب الآلي أو شبكة المعلومات كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي من شأنه المساس بالنظام العام أو الآداب العامة يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وإذا كان أيا من الأفعال السابقة موجها إلى حدث عد ذلك ظرفاً مشدداً.

المادة (١٢) : كل من نشر أو نسخ عن طريق شبكة المعلومات مصنفات فكرية أو أدبية أو أبحاث علمية أو ما في حكمها غير مملوكة له دون الحصول على إذن كتابي من مؤلفها أو مالكها بقصد التسويق والربح يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (١٣) : كل من قام بالدخول في مواقع خاصة للشركات والمؤسسات لتغيير تصاميم تلك المواقع أو إلغائها أو إتلافها أو تعديلها شغل عناوينها يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(١٤) : كل من تسبب في الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية أو حرمة الحياة الخاصة عن طريق شبكة المعلومات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ..... والغرامة التي لا تقل عن ..... .

المادة (١٥) : كل من نشر موقعاً عن طريق شبكة المعلومات بقصد الاتجار في الجنس البشري أو سهل التعامل فيه يعاقب بالحبس والغرامة.

المادة (١٦) : كل من نشر موقعاً على شبكة المعلومات بقصد الاتجار أوالترويج أو التعاطي بالمخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمها أو تسهيل التعامل فيها يعاقب بالحبس والغرامة.

المادة (١٧) : كل من نشر موقعاً على شبكة المعلومات بقصد القيام بعمليات غسيل الأموال أو تسهيلها يعاقب بالحبس والغرامة.

المادة (١٨) : كل من نشر موقعاً عن طريق شبكة المعلومات لأي مجموعة تدعو لتسهيل وترويج برامج وأفكار مخالفة للنظام العام يعاقب بالحبس والغرامة.

المادة (١٩) : كل من نشر موقعاً على شبكة المعلومات لجماعة إرهابية تحت مسميات تمويهية لتسهيل الاتصالات بقياداتها أوعضويتها أوترويج أفكارها أوتمويلها أو كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة أوالمتفجرة أو أية أدوات تستخدم في الأعمال الإرهابية يعاقب بالحبس والغرامة.

المادة (٢٠) : كل من دخل موقعاً أو نظاماً مباشرة أوعن طريق شبكة المعلومات بقصد الحصول على بيانات أومعلومات تمس الأمن الداخلي أوالخارجي للدولة أو اقتصادها الوطني أو إلغاء تلك

البيانات أو المعلومات أو إتلافها أو تـدميرها أو بـث أفكار أوكتابات تمس ذلك يعاقب بالحبس والغرامة.

المادة (٢١) : كل من حرض أو ساعد أو اتفق مع الغير على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ووقعت الجريمة بناء على التحريض أو المساعدة أو الاتفـاق يعاقـب بنفس العقوبة المقررة لها

المادة (٢٢) : يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها فـي المـواد (٢ – ١٣) بنصف العقوبة المقررة لها ويعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في المـواد (١٤ – ٢٠) بنفس العقوبة المقررة لها.

المادة (٢٣) : مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة وإغلاق المواقـع التـي تكـون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقـا لهـذا القـانون علاوة على إغلاق المحل أو مشـروع الاسـتغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها.

المادة (٢٤) : إذا كان محل الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون إحدى الجهات الحكومية عد ذلك ظرفاً مشددا.

المادة (٢٥) : يبعد الأجنبي الذي حكم بإدانته وفقا للمواد من ١٤ إلى ٢٠ من هذا القانون.

قانون بلجيكي حول الجرائم المعلوماتية

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة 1:

ينظم هذا القانون المادة المنصوص عليها في الفصل 78 من الدستور.

الباب الثاني: مقتضيات متممة للقانون الجنائي

المادة 2:

يعوض عنوان الباب الرابع من العنوان الثالث من الكتاب الثاني من القانون الجنائي بالعنوان التالي:

"التزوير في الكتابات في الإعلاميات وفي البرقيات التلغرافية".

المادة 3:

تضاف إلى المادة 193 من نفس القانون كلمة "في الإعلاميات" بين كلمة " في الكتابات" وكلمة "في البرقيات التلغرافية".

المادة 4:

يضاف إلى الكتاب الثاني، العنوان الثالث، الباب الرابع من نفس القانون فرع II مكرر يحرر كالآتي:

الفرع II مكرر: التزوير في الإعلاميات

المادة 210 مكرر:

I كل من زور عن طريق الادخال في نظام معلوماتي، أو التعديل أو الإتلاف للمعطيات المخزنة أو المعالجة أو المرسلة عبر نظام معلوماتي، أو التعديل بأية وسيلة تكنولوجية للاستعمال الممكن لنظام معلوماتي ويعدل بذلك المتناول القانوني لهذه المعطيات، يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 26 فرنك إلى 100.000 فرنك أو بإحدى العقوبتين فقط.

II كل من يستعمل المعطيات المحصل عليها، مع العلم أنها خاطئة، يعاقب كما لو كان هو مرتكب التزوير.

1

III تعاقب محاولة ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في I بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبالغرامة من 26 فرنك إلى 50.000 فرنك أو بإحدى العقوبتين فقط.

VI العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من I إلى III تضاعف، إذا ارتكب خرق لهذه المقتضيات خلال الخمس سنوات الموالية لصدور العقوبة من أجل إحدى هذه الجرائم أو من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 259 مكرر 504 رابعاً، أو في العنوان التاسع مكرر.

المادة 5:

يضـــاف إلى الكتاب الثاني العنوان التاسع، الباب II من نفس القانون، فرع III مكرر يحرر كالآتي:

الفرع III مكرر: الخرق المعلوماتي

المادة 504 رابعاً:

I كـــل من يحوز لنفسه أو للغير، فائدة مغشوشة، عن طريق الإدخال في نظام معلوماتـــي، أو التغيير أو حذف معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عبر هذا النظام، أو التغيـــير بأية وسيلة تكنولوجية في الاستعمال الممكن لهذه المعطيات، يعاقب بالحبس مـــن 6 أشـــهر إلى 5 سنوات وبالغرامة من 26 فرنك إلى 100.000 فرنك أو بإحدى العقوبتين فقط.

II تعاقب محاولة ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في I بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبالغرامة من 26 فرنك إلى 50.000 فرنك أو بإحدى العقوبتين فقط.

III تضـــاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من I إلى II إذا ارتكب خـــرق لإحدى هذه المقتضيات خلال 5 سنوات الموالية لصدور العقوبة من أجل إحدى هـــذه الجـــرائم، أو من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصول 210 مكرر، 259 مكرر، 314 مكرر أو في العنوان التاسع مكرر.

المادة 6:

يضاف إلى الكتاب II من نفس القانون عنوان تاسع مكرر يحرر كالآتي:

العنوان التاسع مكرر: الخروقات ضد سرية الأنظمة المعلوماتية والمعطيات المخزنة أو المعالجة أو المرسلة عبر هذه الأنظمة

المادة 550 مكرر:

I كـل مـن دخل نظام معلوماتي، مع العلم أنه غير مرخص له بذلك، يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبالغرامة من 26 إلى 25 ألف فرنك، أو بإحدى العقوبتين فقط.

إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في البند الأول بنية الاحتيال تكون العقوبة من 6 أشهر إلى سنتين.

II كـل من يتجاوز المسموح به في الدخول إلى نظام معلوماتي، بنية الاحتيال أو إلحـاق الضرر يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبالغرامة من 26 فرنك إلى 25000 فرنك أو إحدى العقوبتين فقط.

III كـل مـن تواجـد فـي إحدى الوضعيتين المنصوص عليهما في الفقرات من I إلى II ويقوم إما:

1. باسـتعادة بأية وسيلة كانت المعلومات المخزنة أو المعالجة أو المرسلة في نظام معلوماتي؛

2. باسـتعمال أي نظام معلوماتي في ملك الغير أو يستعمله للوصول إلى نظام معلوماتي في ملك الغير؛

3. بإلحـاق الضرر ولو عن غير قصد بنظام معلوماتي أو بالمعطيات المخزنة أو المعالجـة أو المرسـلة فـي هـذا الـنظام أو نظـام فـي ملـك الغـير أو المعطيات المخزنة أو المعالجة أو المرسلة فيه.

يعاقـب بالحـبس من سنة إلى 3 سنوات وبالغرامة من 26 فرنك إلى 50 ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين فقط.

VI تعاقـب محاولة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرات من I إلى II بنفس العقوبات.

V كـل مـن يقـوم، بنـية الاحتـيال أو إلحـاق الضرر، بالبحث أو الجمع أو الجعـل في المتناول أو النشر أو البيع للمعطيات المخزنة، المعالجة أو المرسلة في نظام معلوماتي يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات أو بالغرامة من 26 فرنك إلى 100 ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين فقط.

IV كـل مـن يأمر بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرات من I إلى V أو يحرض عليها.

يعاقـب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبالغرامة من 26 فرنك إلى 100 ألف فرنك أو إحدى العقوبتين فقط.

IIV كـل من يمتلك أو يصرح إلى شخص آخر أو يستعمل المعطيات مع العلم أنـه تم الحصول عليها بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرات من I إلى III يعاقـب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبالغرامة من 26 إلى 100 ألف فرنك أو إحدى العقوبتين فقط.

IIIV تضـاعف العقوبـات المنصـوص عليها في الفقرات من I إلى IIV إذا ارتكبت إحدى هذه الجرائم خلال الخمس سنوات الموالية لصدور العقوبة من أجل إحدى هـذه الجرائم أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 210 مكرر، 259 مكرر، 314 مكرر، 504 رابعاً أو 550 ثالثاً.

المادة 550 ثالثاً:

I كـل من يقوم بنية إلحاق الضرر مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بإدخال في نظـام معلوماتـي، بالـتعديل أو إتلاف المعطيات أو التعديل بأية وسيلة تكنولوجية في الاستعمال الممكن لمعطيات نظام معلوماتي.

يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبالغرامة من 26 فرنك إلى 25 ألف فرنك أو إحدى العقوبتين فقط.

II كـل من يلحق الضرر بالمعطيات الموجودة في نظام معلوماتي عن طريق ارتكـاب الجـريمة المنصوص عليها في I يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبالغرامة من 26 فرنك إلى 75 ألف فرنك أو إحدى العقوبتين فقط.

III كـل مـن يعرقل كلياً أو جزئياً السير الصحيح لنظام معلوماتي عن طريق ارتكـاب الجـريمة المنصـوص علـيها في I يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبالغرامة من 26 فرنك إلى 100 ألف فرنك أو إحدى العقوبتين فقط.

VI كـل مـن يعـد عن طريق نية الاحتيال أو إلحاق الضرر أو يضع رهن الإشـارة، أو ينشر أو يبيع معطيات مخزنة، معالجة أو مرسلة عبر نظام معلوماتي مع العلـم أنها يمكن أن تستعمل لإلحاق الضرر بالمعطيات أو تعرقل كلياً أو جزئياً السير الصحيح للنظام المعلوماتي يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبالغرامة من 26 فرنك إلى 100 ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين فقط.

V تضـاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من I إلى VI إذا ارتكبت إحـدى هـذه الجرائم خلال الخمس سنوات الموالية لصدور العقوبة بالنسبة لإحدى هذه الجرائم أو بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد 210 مكرر، 259 مكرر، 314 مكرر و 504 رابعاً أو 550 مكرر.

الباب الثالث: مقتضيات معدلة لقانون التحقيق الجنائي

المادة 7:

يضاف إلى قانون التحقيق الجنائي فصل 39 مكرر يحرر كالآتي:

الفصل 39 مكرر:

I بغـض الـنظر عن المقتضيات الخاصة بهذا الفصل تطبق قواعد هذا القانون المـتعلقة بالحجز بما في ذلك الفصل 28، على التدابير المتمثلة في النسخ والجعل في المتناول وحذف المعطيات المخزنة في نظام معلوماتي.

II عندما يكتشف وكيل الملك في نظام معلوماتي أن المعلومات المخزنة تستعمل لنفس الأغراض كتلك موضوع الحجز، لكن حجزها ليس مستحباً، تنسخ هذه المعطيات في أجهزة في ملك السلطة. في حالة الاستعجال، ولأسباب تقنية، يمكن استعمال الأجهزة المتواجدة عند الأشخاص المسموح لهم باستعمال النظام المعلوماتي.

III يستعمل أيضاً الوسائل التقنية المناسبة للحيال دون الوصول إلى هذه المعطيات في النظام المعلوماتي، وأيضاً بالنسبة لنسخ هذه المعطيات التي توجد رهن إشارة الأشخاص المسموح لهم باستعمال هذا النظام.

إذا كانت المعطيات هي موضوع الجريمة أو تحصلت عنها، أو كانت تتنافى مع الأخلاق العامة والنظام العام أو تشكل خطراً على سلامة الأنظمة المعلوماتية أو المعطيات المخزنة أو المعالجة أو المرسلة، يستعمل وكيل الملك جميع الوسائل التقنية الضرورية للحيال دون الوصول إلى هذه المعطيات.

يمكنه، باستثناء الحالة المنصوص عليها في البند السابق، السماح بالاستعمال البعدي لمجموع أو لبعض هذه المعطيات، إذا كان هذا لا يشكل خطراً على ممارسة المتابعة.

VI عندما يستحيل تطبيق التدبير المنصوص عليه في II لأسباب تقنية أو بسبب حجم المعطيات يستعمل وكيل الملك الوسائل التقنية المناسبة للحيال دون الوصول إلى هذه المعطيات في النظام المعلوماتي وأيضاً بالنسبة لنسخ هذه المعطيات الموجودة رهن إشارة الأشخاص المسموح لهم باستعمال هذا النظام المعلوماتي ولضمان سلامته.

V يخبر وكيل الملك المسؤول عن النظام المعلوماتي بالبحث المجرى على النظام المعلوماتي ويوجه إليه ملخصاً من المعطيات المنسوخة التي أصبح من غير الممكن الوصول إليها.

IV يستعمل وكيل الملك الوسائل التقنية الضرورية لضمان سلامة وسرية المعطيات.

تستعمل الوسائل التقنية المناسبة لحفظ المعطيات في كتابة الضبط.

تطبق نفس القاعدة، عندما تحجز المعطيات المخزنة أو المعالجة أو المرسلة في نظام معلوماتي طبقاً للمقتضيات السابقة.

المادة 8:

يضاف إلى نفس القانون فصل 88 ثالثاً يحرر كالآتي:

الفصل 88 ثالث

I عـــندما يأمر قاضي التحقيق ببحث في نظام معلوماتي أو جزء منه يمكن أن يمـــتد هذا البحث إلى نظام معلوماتي أو جزء منه يوجد في مكان آخر غير الذي يجري فيه البحث.

– إذا كـــان هـــذا الامـــتداد ضروري لظهور الحقيقة بالنسبة للجريمة موضوع البحث.

- إذا كانت هناك تدابير غير متناسقة أو كان هناك خطر لضياع وسائل الإثبات دون هذا الامتداد.

II لا يمكـــن أن يتجاوز الامتداد في البحث الأنظمة المعلوماتية أو الأجزاء منها المسموح للأشخاص المسموح لهم باستعمال هذه الأنظمة الدخول إليها.

III فيما يخص المعطيات المحصل عليها نتيجة امتداد البحث في نظام معلوماتي المســـتعملة لنفس الأغراض كتلك موضوع الحجز تطبق القواعد المنصوص عليها في الفصـــل 39 مكرر. يخبر قاضي التحقيق المسؤول عن النظام المعلوماتي بذلك إلا إذا كان من المستحيل العثور على هويته وعنوانه.

VI يطبق الفصل 89 مكرر على الامتداد في البحث في نظام معلوماتي.

المادة 9:

يضاف إلى نفس القانون مادة 88 رابع تحرر كالآتي:

المادة 88 رابعاً:

يضاف إلى نفس القانون مادة 88 رابع تحرر كالآتي:

I يمكـــن لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المفوض من طرف وكيل الملك، أن يأمر الأشخاص الذين يرى أنهم على علم خاص بالنظام المعلوماتي موضوع البحث أو المصالح التي توفر حماية وتشغيل المعطيات المخزنة والمعالجة والمرسلة في هـــذا الـــنظام، أن يعطـــوا معلومات حول عمل هذا النظام وحول طريقة الوصول إلى المعطـــيات المخـــزنة أو المعالجـــة أو المرسلة بشكل واضح. يوضح قاضي التحقيق الظروف الخاصة بالقضية عن طريق قرارا مبرر يوجهه إلى وكيل الملك.

II يمكـــن أن يأمر قاضي التحقيق الشخص المناسب بتشغيل النظام المعلوماتي أو حسب الحالات، البحث، الجعل في المتناول ، النسخ، حذف بعض المعطيات، الحيال

دون الوصول إليه، حسب الشكل الذي يطلبه. يتوجب على هؤلاء الأشخاص الاستجابة لهذه الطلبات حسب إمكانيتهم القرار المتخذ في البند الأول، لا يمكن أن يطلب من المتهم أو الأشخاص الواردين في الفصل 156 .

III كـل مـن يرفض التعاون المنصوص عليه في الفقرات I و II أو يعرقل البحـث فـي النظام المعلوماتي يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنة وبالغرامة من 26 فرنك إلى 20 ألف فرنك أو إحدى العقوبتين فقط.

VI كل شخص بحكم وظيفته علم بهذا الفعل أو ساعد عليه، ملزم بالحفاظ على السر.

كل خرق لهذه السرية تعاقب طبقا للفصل 458 من القانون الجنائي.

V الدولـة مسـؤولة مدنيا على الضرر الذي يلحق عن غير قصد، الأشخاص المطلوبين في النظام المعلوماتي أو المعطيات المخزنة والمعالجة والمرسلة فيه.

المادة 10:

فـي الفصـل 89 مـن نفـس القانون المعدل بموجب قانون 1967/7/10 و 1997/5/20، تعوض كلمة "و39" بكلمات "39 و 39 مكرر".

المادة 11:

يضاف إلى الفصل 90 ثالثا II من نفس القانون التعديلات الآتية:

أ- يعوض "1 مكرر" بالمقتضيات التالية:

- 1- مكرر إلى الفصل 210 مكرر من نفس القانون.

-1- ثالث إلى الفصل 259 مكرر من نفس القانون.

-1- رابع إلى الفصل 314 مكرر من نفس القانون.

-1- خامس إلى الفصول 324 مكرر و 324 ثالث من نفس القانون.

ب- يضاف 10 مكرر يحرر كالآتي:

"10 مكرر إلى الفصل 504 رابع من نفس القانون.

ج- يضاف 13 مكرر يحرر كالآتي:

"13 مكرر إلى الفصول 550 مكرر و 550 ثالث من نفس القانون.

المادة 12:

يحرر الفصل 90 رابع من نفس القانون كالآتي:

VI يمكـــن أن يأمـــر قاضي التحقيق الأشخاص الذي يعتقد أن لهم علم خاص بمصـــلحة الاتصالات التي تخضع إلى المراقبة أو المصالح التي توفر الحماية والتشفير للمعطـــيات المخـــزنة أو المعالجـــة أو المرسلة عبر النظام المعلوماتي، بتوفير جميع المعلومات حول عمل هذا النظام وحول طريقة الوصول إلى محتوى الاتصال المرسل بشكل مفهوم.

يمكـــن أن يأمـــر الأشخاص بجعل مضمون الاتصال في المتناول حسب الشكل الذي يحدده. يتوجب على هؤلاء الأشخاص الاستجابة للطلب حسب إمكانيتهم.

كـــل مـــن يرفض التعاون المأمور به في البندين السابقين يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنة وبالغرامة من 26 إلى 20 ألف فرنك أو إحدى العقوبتين فقط.

كـــل شخص بحكم وظيفته، يعلم بهذا الإجراء أو شارك فيه، ملزم بالحفاظ على سرية التحقيق كل خرق لهذه السرية يعاقب حسب الفصل 458 من القانون الجنائي.

المادة 13:

يضـــاف إلـــى الفصـــل 90 سابع من نفس القانون، بند جديد بين البندين الرابع والخامس، يحرر كالآتي:

"تســـتعمل الوســـائل المناســـبة لضمان سلامة وسرية الاتصال المسجل وحسب الإمكـــان لإجراء النسخ أو الترجمة. نفس القاعدة تطبق بالنسبة للحفظ في كتابة الضبط للتسجيلات ونسخها وترجمتها وبالنسبة لبيانات السجل الخاص.

يحـــدد الملـــك، بعد أخذ رأي لجنة حماية الحياة الخاصة الوسائل والوقت الذي يعوضون فيه الحفظ في ظرف مختوم أو السجل الخاص المنصوص عليه في البندين 3 و 4.

الباب الرابع: المقتضيات المعدلة لقانون 1991/03/21 المعدلة لبعض المقاولات العمومية الاقتصادية

المادة 14:

تدخل التعديلات الآتية على الفصل 106 ثالث.

1- البند الأول من II يتمم كالآتي:

" بالإضـــافة إلـــى التزامات العاملين في شبكات الاتصالات وموزعي مصالح الاتصـــالات فـــي تســـجيل وحفظ معطيات الاتصالات عبر وسائل الاتصال ومعطيات الـــتعرف علـــى مســـتعملي مصالح الاتصالات لأجل معين من أجل التحريات ومتابعة الخروقات الجنائية.

في الحالات الذي ستحدد بمرسوم ملكي يتداول في مجلس الوزراء وباقتراح من وزير العدل والوزير المكلف بالاتصالات والمقاولات والمساهمات العمومية. هذا الأجل الذي لا يمكن أن يقل عن 12 شهر، وكذلك معطيات المكالمات وطرق التعرف بواسطة مرسوم ملكي يتداول في مجلس الوزراء وبعد أخذ رأي لجنة حماية الحياة الخاصة.

هذا الحفظ الذي يلزم مستعملي شبكات الاتصالات وموزعي مصالح الاتصالات يجب أن ينجز داخل حدود تراب الاتحاد الأوروبي.

2- يتمم الفصل 109 ثالث كما يلي:

III كل من لا يحترم الالتزامات التي ينص عليها الملك بموجب الفقرات السابقة يعاقـــب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى 6 أشهر وبالغرامة من 26 إلى 20 ألف فرنك أو إحدى العقوبتين.

VI يحدد الملك بواسطة مرسوم يتداول في مجلس الوزراء وبعد أخذ رأي لجنة حمايـــة الحـــياة الشخصية الوسائل المناسبة لضمان سرية وسلامة معطيات المكالمات والتعرف المنصوص عليها في II.